

٤٧٤

١٢٦٩
٩١٥

الى مهندس ابراهيم نجاشي ووزير
جمهوري عراق
ث مستشار رئيس مجلس الوزراء
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers



الامانة العامة لمجلس الوزراء
الجمهورية العراقية

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش. ز. ل. / ١٠ / ٥ / ١٩٣١

التاريخ: ٢٠٢٢/٨/٣١



وزارة المالية / مكتب الوزير

المصرف العراقي للتجارة / مكتب رئيس مجلس الادارة

الموضوع / إعادة مبلغ الاعتمادات المستندية

ريلطاً قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٤٩٩
الخمسة والثلاثين ، المنعقدة في

لأخذ ما يقتضي، إعلامنا ، مع التقدير ...

المرفقات :

- قرار مجلس الوزراء المذكور آنفه .
- الأوليات ذات العلاقة .



الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٢/٨/٣٠

د. محمد علي عبد الغني

الوكيل

شقيق

السيد مطر العيسوي

مطر العيسوي

٢٠٢٢/٨/٣٠

منه العيسوي



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش. ز. ل. / ١٠ / ٥ / ١٩٣١

التاريخ: ٢٠٢٣/٣/٣١

صورة عنه إلى:

ريطا قرارات مجلس
الوزراء / للاطلاع
مع التعديل ...

- مكتب رئيس مجلس الوزراء
- مجلس النواب العراقي / نائب رئيس مجلس النواب
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين
- الوزارات كافة / مكتب الوزير
- وزارة المالية / دائرة الموازنة / لأخذ الإجراءات المالية
- الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
- الهيئة العليا للتسيير بين المحافظات / مكتب المنسق العام
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (مكتب رئيس الدائرة) / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم متاحة تتنفيذ قرارات وتجهيزات مجلس الوزراء / للتأشير ، والمتابعة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية / للاطلاع ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي / لأخذ الإجراءات المالية ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفظ ، مع التقدير ...



قرار

مجلس الوزراء
رقم (٣٤٩٩) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضه نصيحة المالية عرضًا طارئًا خلال اجتماع مجلس الوزراء ، وما جاء في كتاب وزارة المالية البرقم (٢٦٥١٢) المورخ في ٢٠٢٣/٧/٣ ، وإستنادًا إلى أحكام المادة (٣٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) .
قرر مجلس الوزراء في جلسه الصياديّة الخامسة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٢٩ ما يأتي :

إعادة المصرف العراقي للتجارة (TBI) مبلغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لديه من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ، المنتهية الصلاحية والمتبقية من الاعتمادات بعد سداد أقساطها إلى الخزينة العامة للدولة وتقديرها إيراداً نهائياً للخزينة العامة على أن يكون التنسيق بينه والجهات المصدرة للاعتماد .

د. حميد فعيم المفتي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/٨/٣٠



No:
Date:



قسم اعداد الموازنة الجارية / ٥

العدد:
التاريخ:

٣٦٥٢

٤/٣

الى/ المصرف العراقي للتجارة / مكتب المدير العام

م/تمويل

تهدي هذه الوزارة احتجاجها ...

تشيركم لأحكام المادة (١٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦) المتضمنة :

(على المصرف العراقي للتجارة (TBI) اراعة مبلغ الاعتمادات المستبددة المفتوحة لديه من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المصلحة والمتبقي من الاعتمادات بعد سداد أقيام البضاعة إلى الخزينة العامة للدولة وتقييدها ابداً "نهائياً" للخزينة العامة على أن يتم التنسيق مع الجهات المصدرة للاعتماد .

لاتخاذ ما يلزم بشأنه .. مع التقدير

طيف سامي محمد
وزير المالية
٢٠٢٣ /

نسخة منه الى /



الواقعية العراقية

وهقائي عيراقى

جريدة لجمهورية العراق
الحكومية

تصدر عن وزارة العدل
وهي التي تدار من قبل ٥٠ ملايين

العدد
٤٧٢٦

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣
الموzione العامة
الاتحادية لجمهورية العراق للنشر بالسادسة
٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ (٢٠٢٣)

العدد ٤٧٢٦ ٨ ذوالحججة ١٤٤٤ هـ / ٢٦ حزيران ٢٠٢٣ م السنة الرابعة والستون
رقم ٤٧٢٦ ٨ ذوالحججة ١٤٤٤ هـ / ٢٦ حزيران ٢٠٢٣ م سال شهست وجوارمين

قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالث) من العدالة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ .

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية

(٢٠٢٣ - ٢٠٢٤)

(الفصل الأول)

الإيرادات

المادة - ١- أولاً: أ- تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية (٢٠٢٣)، بمبلغ (١٣٤,٥٥٢,٩١٩) ألف دينار (مائة وواحدة وثلاثين تريليون وخمسمائة وأثنين وخمسين مليار وتمعمائة وتسعين مليون وثلاثة وستين ألف دينار) حسبما مبين في (الجدول /أ- الإيرادات على وفق الإعداد الملحق بهذا القانون).

بـ احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (٧٠) دولار (سبعين دولار) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣,٥٠٠,٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف برميل يومياً) يضمنها (٤٠٠,٠٠٠) برميل يومياً (اربعمائة ألف برميل يومياً) على كمية النفط الخام المخمنة في التقدير المذكور حتى تتم مراجعتها (١٣٠) يومياً (الـ ٣٠ وثلاثين ألف دينار) لكل دولار وتفيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

قوانين

ثانياً: تلزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الصناعة المحلية في القطاع (العلم والخاص والمختلط) على أن لا تقل نسبة القيمة المضافة التصنيعية إلى هذه المنتجات عن (%) ٣٠ (ثلاثين من المائة) بشرط توفر الجودة والمواصفات النوعية المعتمدة.

المادة - ٣١ لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر والغوارق مجهولة المالك داخل الترس وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة ، على أن يعاد تخصيص نسبة (%) ٣٠ (ثلاثين من المائة) من الإيرادات للوزارة المنكورة لتخطيئة نفقاتها بما فيها نفقات كري الانهر ورفع الغوارق وتزول النسبة المتبقية إلى الخزينة العامة وعلى المسئولي تحمل ناتج كري الانهر خلال مدة اقصاها (٩٠) (تسعون يوما) من تاريخ الاحطمة القطعية استثناء من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة (٢٠١٣)

المادة - ٣٢- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصادقة واللازمة لتخطيئة كلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإتحادية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبيئيات والأشغال العامة، وهيئة المسح الجيولوجي، ودائرة البحث والتطوير التابعة لوزارة الصناعة والمعادن، بنسبة لا تزيد على (%) ٥٥ (خمسين من المائة) من الإيرادات المقترنة عن تنفيذ تلك الأعمال استثناء من المادة (٢٣ - ١) من الفصل الرابع من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة (٢٠١٩) المعدل على أن تصرف المبالغ لتطويرها ودعم ملكاتها الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعانات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى.

المادة - ٣٣- على المصرف العراقي للتجارة (TBI) إعادة مبلغ الاعتمادات المستبددة المفتوحة لديه من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، المنتهية الصلاحية وأستيفى من الاعتمادات بعد سداد أداء التساهلاة التي تخلصت منه وتخفيضها ايراداً سهلاً بمحضها العائد على إتمام التدوير مع الجهات المصدرة للاعتماد.